

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويقلد ميتا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب .

وهو كالاجماع في هذه الاعصار .

وقيل لا يقلد ميتا وهو ضعيف .

واختارة في التمهيد في ان عثمان رضي الله عنه لم يشترط عليه تقليد ابي بكر وعمر رضي

الله عنهما لموتهما .

وينبغي للمستفتي ان يحفظ الادب مع المفتي ويجله فلا يقول او يفعل ما جرت عادة العوام به

كايماء بيده في وجهه وما مذهب امامك في كذا وما تحفظ في كذا او افتاني غيرك او فلان

بكذا او كذا .

قلت انا او وقع لي أو ان كان جوابك موافقا فاكتب .

لكن ان علم غرض السائل في شيء لم يجز ان يكتب بغيره .

أو يسأله في حال ضجر او هم او قيامه ونحوه ولا يطالبه بالحجه .

ويجوز تقليد المفصول من المجتهدين على الصحيح من المذهب .

قال بن مفلح في اصوله قاله اكثر اصحابنا القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة وغيرهم .

وقدمه هو وغيره .

قال في فروعه في استقبال القبلة لا يجب عليه تقليد الاوثق على الاصح .

قال في الرعايه على الاقيس .

وعنه يجب عليه .

قال بن عقيل يلزمه الاجتهاد فيهما فيقدم الارجح .

ومعناه قول الخرقي كالقبلة في الاعمى والعامى .

قال بن مفلح في اصوله اما لو بان للعامى الارجح منهما لزمه تقليده .

زاد بعض اصحابنا في الاظهر .

قلت ظاهر كلام كثير من الاصحاب مخالف لذلك